Journal of Al-Turath University College (JATUC)

Open Access Journal
ISSN : 2074-5621
DOI: https://doi.org/10.63964/JATUC.43.1.2026.24
https://jatuc.uoturath.edu.iq/

جنسية المولود من عمليات التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة)

صلاح عجمي جميل الجنابي*

كلية القانون، جامعة التراث، بغداد، العراق

*Corresponding Author: alah.ajmi@uoturath.edu.iq

المستخلص

تناولت هذه الدراسة إشكالية إثبات الجنسية في حالات الإخصاب الاصطناعي من خلال التطور العلمي وما أفرزه من تعقيدات قانونية في تحديد النسب، وتداعيات ذلك في تحديد الجنسية. وقد قسمت الدراسة على مبحثين رئيسيين: تناولنا في الاول حالات الإخصاب الاصطناعي في إطار العلاقة الزوجية، سواء كانت مستمرة أم منقطعة، و بيان أثر ذلك في اثبات النسب والجنسية. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة حالات الإخصاب الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية، بما في ذلك تعدد أطراف عملية الانجاب ،وتناولنا عمليات الإخصاب الافتراضي، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية. وتهدف الدراسة إلى ضرورة الحاجة إلى تنظيم قانوني يضمن حماية المركز القانوني للطفل.

الكلمات المفتاحية

جنسية المولود ، عمليات التلقيح الاصطناعي ، الرحم البديل ، اثبات الجنسية بالإخصاب الصناعي.

Abstract

This study addresses the problem of establishing nationality in cases of artificial fertilization in light of scientific progress and the legal complexities it has created in determining parentage, and the resulting implications for the determination of nationality. The study is divided into two main sections. The first examines cases of artificial fertilization within the framework of the marital relationship, whether ongoing or terminated, and analyzes their impact on the establishment of parentage and nationality. The second section is devoted to the study of artificial fertilization outside the marital framework, including the multiplicity of parties involved in the reproductive process, as well as virtual fertilization and the legal issues it raises. The study aims to emphasize the need for a legal framework that ensures the protection of the child's legal status

Keywords

Nationality of the newborn, IVF, surrogate mother, proving nationality through IVF

المقدمة

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين الفرد والدولة تنشئ حقوق والتزامات قانونية متبادلة ، حيث تكفل للفرد التمتع بالحقوق المقررة قانونا ، وتخول الدولة فرض الالتزامات المترتبة عليه ، ويؤدي انعدام الجنسية الى حالة من اللاانتماء القانوني والاجتماعي تعيق ممارسة الحقوق الاساسية للفرد وتعرقل وصوله الى الحماية القانونية ، فالفرد بدون جنسية يعيش حالة ضياع بين افراد المجتمع ، وتعمل الجنسية على تأمين الحماية القانونية للفرد، وتعزيز شعوره بالانتماء وإمكانية الوصول إلى الحقوق، بينما يؤدي انعدام الجنسية الى حرمان الفرد من هذه الحقوق ،ويزيد من تعرضه لانتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك الحرمان من التعليم والرعاية الصحية والعدالة ويجعله عرضه للاستغلال والانتهاكات [i].

وقد افرز التقدم العلمي الحديث تحديات قانونية جديدة فيما يخص الجنسية ،لاسيما في حالات عمليات التلقيح الاصطناعي بأنواعه سواء كان داخلي او خارجي ، وكذلك حالة الرحم البديل (تقنية تأجير الارحام) والتي اصبح لها رواجا وقبولا في بعض المجتمعات ، وفي ظل غياب التشريعات المنظمة لهذه العمليات التي تعاقب على الافعال المحرمة، وكذلك غياب الوازع الديني والاخلاقي عند بعض الافراد. قد يلجأ بعضهم الى عمليات الاخصاب الاصطناعي دون مراعاة ذلك ، وبالتالي نكون امام اشكالية ولادة اطفال عديمي الجنسية بسبب صعوبات اثبات النسب الذي على ضوئه تنتقل الجنسية من الآباء الى الابناء وخصوصا في الدول التي تمنح جنسيتها على اساس حق الدم سواء كان من الاب او من الام بالنسبة للدول التي ساوت بين الاب والام في مسألة انتقال الجنسية ومنها العراق في قانون الجنسية النافذ.

ونظرا لصدور قانون الاحوال الشخصية الجديد رقم (1) لسنة 2025 اصبح بإمكان الافراد تطبيق احكام القانون على معاملاتهم الشخصية بما يتوافق مع معتقداتهم الدينية او المذهبية ضمن هذا الاطار ، وبما ان احكام الجنسية لها ارتباط وثيق بقانون الاحوال الشخصية ، فأصبح بإمكان الافراد حل مشاكلهم الناجمة من عمليات التلقيح الاصطناعي وفقا للمذهب او المرجع الذي يتبعونه او يقلدونه ، وحيث جاء ضمن الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون ((انسجاما مع

ما اقرته المادة (41) من احكام الدستور التي كفلت حرية الافراد في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مفاهيمهم او معتقداتهم او اختياراتهم ...)) وما قرته كذلك المادة (335) من المدونة حيث نصت ((يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة الى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لإجابة المحاكم المختصة على اي استفسار يتعلق بإحكام الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري)).

اهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة اهميتها من معالجة الاشكاليات القانونية والشرعية الناشئة عن تقنية التلقيح الصناعي ،بما في ذلك ما يتعلق بالرحم البديل ،فهذه التقنيات الحديثة تتيح تدخلا في عملية الانجاب من خلال ادخال عناصر اجنبية في عمليات الاخصاب ، الامر الذي يثير عدد من الخلافات القانونية والشرعية حول صحتها واثارها ، وخصوصا فيما يتعلق بأثبات النسب وامتداداته الى اثبات جنسية المولود ،ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة الى تحليل هذه المسائل واستكشاف الحلول القانونية المناسبة لمعالجتها.

مشكلة البحث:

ان الاهتمام بالمشاكل التي يفرزها الواقع امر ضروري ، وبما ان القانون يمثل انعكاسات المجتمع ، فاصبح من الضروري صياغة احكام قانونية تنظم عمليات التلقيح الاصطناعي وتحدد الحلول القانونية المناسبة لمشكلاتها خصوصا وان التقدم العلمي اثر على كثير من المسائل التي تخص المجتمع والقى بظلاله عليها، ومن تلك الاشكاليات هي اشكالية التلقيح الاصطناعي ، وما يترتب عليه من آثار اثبات النسب والذي يمتد الى آثار تتعلق بإثبات الجنسية، الامر الذي يدعوا الى ايجاد حلول تتعلق بجنسية الأشخاص المولودين من تلك العمليات، والذين يكونوا ضحية العبث بالتناسل خلافا للفطرة السليمة للإنجاب ،وتماشيا مما سبق قد يثير موضوع بحثنا العديد من المشاكل ،منها ما هو قانوني وشرعي له آثار على اثبات الجنسية ، ومنها ما هو اخلاقي بيولوجي يتعلق بنسب المولود ، لذلك كان هدفنا ابراز جانب من تلك الاشكاليات ومحاولة ايجاد حلول لها .

منهجية البحث:

المنهجية المتبعة في هذا البحث ، هو البحث المقارن والتحليلي بين الشريعة والقانون لغرض بيان الموقف الشرعي بهدف تأسيس رأي قانوني في الاحوال التي لم يتناولها القانون بالنص عليها على اعتبار ان الشريعة الاسلامية هي احدى مصادر القاعدة القانونية، وكذلك بيان وجهة نظر القوانين المقارنة للوصول الى الحلول التي تساهم في حل بعض الاشكاليات التي تطرحها تقنية التلقيح الاصطناعي بأنواعه المتغيرة ، وعلى ضوء ذلك قسمنا الدراسة على النحو الآتي.

المبحث الاول –اثبات الجنسية بالإخصاب الاصطناعي في اطار العلاقة الزوجية القائمة وفي حالة انقطاعها.

المطلب الاول : اثبات الجنسية بالإخصاب الاصطناعي في اطار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني : اثبات الجنسية بالإخصاب الاصطناعي بعد انقطاع العلاقة الزوجية.

المبحث الثاني: اثبات الجنسية بالإخصاب الاصطناعي خارج اطار العلاقة الزوجية.

المطلب الاول- اثبات الجنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية من جهة الرجل.

المطلب الثاني : اثبات الجنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم البديل.

المطلب الثالث : اثبات الجنسية في عمليات الاخصاب الافتراضي.

المبحث الاول –اثبات الجنسية في اطار العلاقة الزوجية القائمة وفي حالة انقطاعها

ان مسألة اثبات الجنسية الاصلية للمولود في القانون العراقي تدور مع مسألة اثبات النسب ، سواء من جهة الاب او من جهة الام ،وهذا لا يعني ان مجهول النسب او احادي النسب لا يحصل على جنسية ، فقد نظم المشرع العراقي ومشرعي الدول الاخرى احكام في قوانين الجنسية تمنح بها الجنسية لمجهولي الابوين واللقيط واحادي النسب، اما بالنسبة لموضوع بحثنا وهو اثبات الجنسية العراقية عن طريق الاخصاب الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، فهي تعد من المسائل المستحدثة التي اثارت جدلا شرعيا فقهيا وقانونيا وقضائيا، كما ان التطور العلمي قد افرز لنا مسائل اخرى بديلة عن رحم الام وهو ما يسمى بالرحم البديل ، وقد تجري عمليات الاخصاب بنوعيها في ظل العلاقة الزوجية القائمة او بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء بالفرقة او الموت ، وعلى ذلك سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين :

المطلب الاول : اثبات الجنسية بالإخصاب الاصطناعي في اطار العلاقة الزوجية القائمة.

يقصد بهذه الحالة اجراء الاخصاب الاصطناعي بنوعيه الداخلي او الخارجي اثناء قيام العلاقة الزوجية[2] . ان مسألة اثبات الجنسية للمولود سواء من جهة الاب او الام لا تثير جدلا من الناحية البيولوجية والشرعية اذا كانت الولادة طبيعية وفي ظل العلاقة الزوجية المشروعة .الا ان الخلاف يظهر في حالات الاخصاب بنوعيه سواء في ظل العلاقة الزوجية القائمة او خارج نطاقها، ونظرا لحداثة هذه التقنية وافتقار الفقه التقليدي لدراسات حولها ، لكن ذلك لم يكن عائقا امام فقها الشريعة الاسلامية المعاصرين اذ تناولوها بقواعد فقهية جديدة تواكب هذا التطور. ان مسألة اثبات الجنسية تدور مع مسألة اثبات النسب واثبات النسب في القانون العراقي يخضع لإحكام الشريعة الاسلامية ، وعلى ذلك سنعرض رأي فقهاء الشريعة وفقهاء القانون وموقف القضاء والتشريعات القانونية المقارنة اتجاه اثبات النسب عن طريق الاخصاب الاصطناعي بنوعيه .

فقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية بين مؤيد ومعارض لعمليات الاخصاب الاصطناعي على اتجاهين.

اولاً-الاتجاه المجيز: لأصحاب هذا الرأي اتجاهات مختلفة وعلى النحو الآتي :

1-**جواز الاخصاب مع قيام العلاقة الزوجية.** يرى اصحاب هذا الراي[3] الى جواز عمليات الاخصاب الاصطناعي بنوعيه مع قيام العلاقة الزوجية شرط ان يكون هناك حالة ضرورة للالتجاء لمثل تلك العمليات[4] ، وبذلك المولود ثابت النسب للأب وتنتقل الجنسية من الاب الى الابن وفقا للقانون.

2- **الاخصاب باستخدام الرحم البديل بين زوجات الرجل**: يجوز الاخصاب الاصطناعي لو كانت احدى زوجاته هي صاحبة البويضة والاخرى صاحبة الرحم البديل واشترطوا لذلك رضا الاطراف الزوج والزوجة صاحبة البويضة والزوجة صاحبة الرحم البديل وان تكون هناك حالة ضرورة لذلك[5]، وفي الحالتين يكون الزوج هو الاب الشرعي للمولود ويأخذ جنسيته. لكن الاشكالية تظهر هنا من هي الام الحقيقية للمولود والتي سنناقشها لاحقا.

3-**الرأي المطلق:** يرى جواز الاخصاب الاصطناعي بنوعيه مطلقا سواء كان الحمل باستخدام رحم الزوجة الاخرى او استعمال رحم امرأة اجنبية وينسب المولود لصاحب النطفة[6] ، وبذلك وحسب هذا الرأي المجيز، فان المولود يثبت له النسب من صاحب النطفة ، فاذا كان صاحب النطفة عراقي الجنسية فأن المولود يحمل الجنسية العراقية الاصلية استنادا لقانون الجنسية العراقي على اساس حق الدم المنحدر من الاب استنادا للمادة 1/3 من قانون الجنسية النافذ.

ثانياً- الاتجاه المانع المطلق . ذهب اصحاب هذا الراي[7] الى عدم جواز عمليات التلقيح الاصطناعي بنوعيه وبشكل مطلق سواء كانت المرأة زوجة لصاحب النطفة ام كانت اجنبية وتحريم تلك الصور ودليلهم على ذلك هو ان الله سبحانه وتعالى قد بين الطريق الطبيعي للتناسل استنادا لقوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[8] وان اي طريق مخالف لهذه الفطرة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها تعتبر محرمة شرعا[9] ، وعليه واستنادا لهذا الراي فان المولود لا يثبت له النسب من جهة الاب صاحب النطفة ، وبالتالي لا تنتقل له الجنسية عن طرق الاب ، فلو كانت الزوجة تحمل الجنسية العراقية تنقل جنسيتها للمولود استنادا لحق دم الام شرط ان تحصل الولادة داخل الاقليم العراقي استنادا للمادة 1/3 ومفهوم المخالفة للمادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ . اما لو حصلت الولادة خارج العراق من صاحبة البويضة اذا كانت تحمل الجنسية العراقية فان المولود من عملية الاخصاب الاصطناعي له ان يكتسب الجنسية العراقية استنادا لشروط المادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ.

وعليه نرى ان اصحاب الاتجاه الاول القائلون بجواز عمليات الاخصاب الاصطناعي بنوعيه مع قيام العلاقة الزوجية شرط ان يكون هناك حالة ضرورة للالتجاء لمثل تلك العمليات هم الارجح ذلك ان تلك الصورة تتوافر بها شروط النسب كما ان المولود حاصل عن طريق اخصاب البيوضة من ماء الرجل دون استبداله او اختلاطه بماء رجل آخر واثناء العلاقة الزوجية[10] ، اما راي الاتجاه الثاني وقولهم لا يثبت النسب خلافا للطريقة الطبيعية للتناسل، فهذا الامر فيه تشدد غير مبرر لان الشريعة الاسلامية لا تنكر العلاج او التداوي فتلك الحالة هي علاج لحالة مرضية. وبذلك تثبت الجنسية للمولود كونه ولدا شرعيا ثابت النسب .

ثالثاً-موقف الفقه القانوني والقضاء والتشريعات القانونية.

اما موقف فقهاء القانون[11] . ففي الدول العربية والتي تعد الشريعة الاسلامية فيها مصدر من مصادر القاعدة القانونية ويرجع اليها عند انعدام النص القانوني، ذهبوا الى جواز مثل هذه الصورة ويثبت بها النسب للمولود شرط توافر حالة الضرورة واتفاق الزوجين على ذلك كون هذه الوسيلة لا تتعارض مع قواعد القانون والاخلاق طالما قد حصلت في ظل العلاقة الزوجية.

اما موقف القضاء، فنلاحظ ان القضاء العراقي في قضية منظورة امامه رفض الاعتراف بنسب مولود من التلقيح الاصطناعي حيث جاء في وقائع الدعوى ان زوجة المدعي وقد سبقت وان نسبت الى صلبه الطفلة(...) وحيث لا صحة لانتساب الطفلة المذكورة لذا بادر الى اقامة دعوى نفي نسب واصدرت محكمة الموضوع حكما حضوريا يقضي بنفي نسب الطفلة من صلب المدعي والاشعار الى مديرية الجنسية والمعلومات المدنية لتأشير ذلك حيث نص قرار محكمة التمييز الاتحادية "...ان البنت ليست من فراش الزوجية وانها انجبتها عن طريق التلقيح الاصطناعي من حيمن رجل اخر وتم اجراء العملية في ايران وتقرير فحص البصمة الوراثية الصادر من الجهة المختصة يتعاكس العلامات الوراثية للبنت المذكورة مع العلامات الوراثية للمدعي (المميز عليه) فيكون نسب البنت المذكورة غير ثابت للمدعي مما يقتضي بإجابة دعواه بنفي نسبها منه ..."[12] ، وعلى ضوء ذلك فأن المولوده لا تحصل على الجنسية العراقية من جهة الاب لعدم امكانية ثبوت النسب للأب المفترض ، لكن مقابل ذلك قد تحصل على الجنسية العراقية الاصلية عن طريق دم الام اذا كانت الام تحمل الجنسية العراقية شرط ان تحدث الولادة في داخل الاقليم العراقي، اما القضاء الفرنسي[13] كان سابقا لا يجيز وسيلة الاخصاب الاصطناعي واعده غير مشروع ثم بعد ذلك تراجع عن موقفه وقضى بمشروعية الاخصاب الاصطناعي بين الازواج حتى لو حصل بعد وفاة الزوج ،وكذلك اقر مشروعية الاخصاب الخارجي حال حياة الزوجين ، وأيضاً الحال بالنسبة للقضاء في الدول العربية ، فقد ذهب القضاء السعودي[14] الى الحكم بمشروعية الاخصاب الاصطناعي الخارجي الذي يتم بين الزوجين اثناء الحياة الزوجية[15] .

يتضح من دراسة مواقف القضاء في مختلف الدول أن الاختلاف في التعامل مع التلقيح الاصطناعي يرتبط أساسًا بالمرجعية القانونية والدينية لكل دولة. فالقضاء العراقي والسعودي يركز على حماية النسب ومنع اختلاطه، مع إجازة التلقيح الاصطناعي بين الزوجين فقط ووفق ضوابط شرعية صارمة، في حين يتسم القضاء الغربي بالمرونة، مع الاعتراف بالمشروعية شرط موافقة الزوجين ووجود الهدف العلاجي، حتى لو شمل الإخصاب بعد وفاة الزوج. ويبرز من هذا أن الفارق الجوهري يكمن في مدى السماح بالتدخل الطبي وأثره على ثبوت النسب، حيث تميل الأنظمة العربية إلى التقيد بالضوابط الدينية، بينما تسعى الأنظمة الغربية إلى التوازن بين الحقوق الفردية والتطور العلمي.

وبالنسبة لموقف التشريعات الغربية ، فالقانون الالماني اجازها بموجب القانون الصادر عام 1990 بشرط ان يكونا اطراف العلاقة زوجين على قيد الحياة[16] ، وكذلك القانون البريطاني الصادر 1990شرط موافقة الزوجين الخطية[17]، وكذلك القانون الاسباني الصادر عام 2006 قد اجاز هذه العمليات اذا كان الهدف منها العلاج شرط نفاذ الطرق الطبيعية للتناسل[18].

اما موقف التشريعات العربية[19] فأن معظم الدول العربية ومنها العراق قد سكت عن تنظيم تلك الحالة تشريعيا وان سكوت المشرع عن ذلك لا يعني عدم المشروعية ، وقد ذهب المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة وفي دورته الثامنة للفترة 19-28 يناير 1985 على جواز مثل تلك الصورة عندما يكون هناك حاجة لسبب مانع من الحمل بين الازواج[20] ، وكذلك الفتوى الصادرة من دار الافتاء المصرية وما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عام 1985 [21] .

وبذلك تباين التشريعات الغربية والعربية بشأن الإخصاب الاصطناعي تباينًا جوهريًا من حيث الأساس المرجعي ونطاق الإباحة والآثار القانونية المترتبة عليه؛ إذ تقوم التشريعات الغربية على مبدأ الحرية الفردية والحق في الإنجاب، فتُجيز الإخصاب الاصطناعي على نطاق واسع، بما في ذلك استخدام الأمشاج المتبرع بها، وإجراؤه خارج إطار الزواج، بل والسماح بالأم البديلة في بعض الدول، مع اعتماد الإرادة التعاقدية أساسًا لتحديد النسب. في المقابل، تستند التشريعات العربية إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تُولي عناية خاصة بحماية النسب وصيانة الأسرة، فتُقر مشروعية الإخصاب الاصطناعي في نطاق ضيق ومقيد، يشترط قيام رابطة زوجية قائمة، وأن يكون التلقيح بين مني الزوج وبويضة زوجته فقط، مع حظر التبرع بالأمشاج أو اللجوء إلى الرحم البديل، واعتبار أي إجراء يؤدي إلى اختلاط الأنساب مخالفًا للنظام العام، وهو ما يعكس غلبة البعد الأخلاقي والشرعي في التشريعات العربية مقابل الطابع الفردي والتعاقدي في التشريعات الغربية.

المطلب الثاني : اثبات الجنسية بالإخصاب الاصطناعي بعد انقطاع العلاقة الزوجية

تنقطع العلاقة الزوجية اما بالطلاق او الفرقة او وفاة الزوج ، ونظرا للتقدم العلمي الحديث الذي شهدته البشرية فاصبح بالإمكان الاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك النطف والأجنة ويحفظ في هذه البنوك السائل المنوي للرجل ويبقى صالحا مدة طويلة ، وكذلك بات بالإمكان اخذ السائل المنوي من الرجل بعد الوفاة لقرابة اربعة ساعات من الوفاة وحفظها في بنوك خاصة.

فاذا طلق الزوج زوجته او توفي عنها، وبعدها قامت المطلقة او الارملة بتلقيح نفسها من نطف زوجها السابق وحصل الاخصاب والحمل ونتج عنه مولودا ، فما هو نسب هذا المولود وما هي الجنسية التي يمكن ان يتمتع بها، ولعدم وجود نصوص قانونية تعالج مثل هكذا حالات فأننا سوف نناقش تلك الفرضيات ببيان موقف فقهاء الشريعة الاسلامية لغرض الوصول الى اثبات نسب المولود ومن ثم اثبات جنسيته.

ان الطلاق او التفريق والموت يقطع العلاقة الزوجية ، فالزوجة المطلقة يحرم عليها طليقها ، فاذا تم استخدام نطفة الرجل من قبل المرأة بعد الفرقة او الموت ، فذهب من فقهاء الجعفرية كما مر بنا سابقا، بالقول على الرغم من ان هذه الصورة محرمة ، لكن اذا تمت وحملت المرأة وولدت فان المولود يلحق بصاحب النطفة ويثبت بها النسب[22] ،وبالتالي المولود يحصل على جنسية صاحب النطفة ، وهناك راي من الفقه قد ربط اثبات النسب بالجهل بالحالة ، فاذا اتفق الزوجين اثناء الحياة الزوجية على تلقيح البويضة بعد الوفاة وتلقت المرأة نطفة زوجها السابق بعد الوفاة فالمولود يكون ابنا شرعيا لهما[23] ،وبذلك يحصل المولود على جنسية الاب صاحب النطفة.

وذهب اتجاه اخر[24] الى التفرقة بين الاخصاب الحاصل اثناء فترة العدة وبين الاخصاب الحاصل بعد انتهاء العدة ، فالولد الحاصل من عملية الاخصاب اثناء فترة العدة يثبت نسبه الى الزوج ويكون ابنا شرعيا لهما ويثبت نسبه من الاب على اعتبار الفراش قائم بقيام العدة والنسب ثابت قبل الولادة، وتكون جنسيته هي جنسية الاب استنادا الى الدم المنحدر منه، وهناك رأي آخر[25] يرى تحريم هذه الصورة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة على اعتبار ان عدة الموت هي اشبه بالطلاق البائن بينونة كبرى بسبب عدم امكان الزوج مراجعة زوجته ، وهو ما ايده مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة[26] ، ونستنتج من هذا الراي انه لو لقحت الزوجة نفسها اثناء فترة العدة من طلاق رجعي فيثبت به نسب المولود من جهة الزوج السابق وتنتقل الجنسية من الاب الى المولود ، اما لو تم التلقيح بعد وفاة الاب صاحب النطفة فلا يثبت النسب في هذه الحالة ويجب البحث عن احكام اخرى لحصول المولود على الجنسية غير جنسية دم الاب.

وهناك من يرى[27] لو تم تخصيب بويضة الزوجة بنطفة الزوج اثناء قيام العلاقة الزوجية وتم الاحتفاظ بها في بنوك حفظ الأجنة ثم بعد الوفاة او الطلاق زرعت في رحم الزوجة الارملة او المطلقة في هذه الصورة يثبت النسب عنها واستنادا لذلك يحصل المولود على جنسية الاب .

وهناك راي من الفقه الجعفري يرى لو تم تخصيب البويضة بعد الوفاة[28] ينسب المولود الى الاب صاحب النطفة ، وعلى اثر ذلك يحصل على جنسية صاحب النطفة وهو الاب الشرعي للمولود من عملية التلقيح الاصطناعي.

ورأي آخر يرى انه لو تم تلقيح البويضة اثناء فترة العدة فان المولود يكون ثابت النسب لصاحب النطفة[29]، وذهب الفقه الجعفري[30]الى جواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج او الطلاق وحتى لو تزوجت المرأة رجلا اخر فيجوز ان تلقح نفسها بماء زوجها السابق في جميع الاحوال[31] ، واستنادا لهذا الراي فان المولود ينسب الى صاحب النطفة وبالتالي يأخذ جنسيته ، ونحن نرى انه طالما ان نطفة الزوج اخذت بالاتفاق مع زوجته اثناء قيام الرابطة الزوجية وصرح لها الزوج باستعمال النطفة متى شاءت ، فلو استعملتها بعد الوفاة او الطلاق نرى ان المولود ينسب الى صاحب النطفة ويثبت به النسب كون النطفة مأخوذة اثناء قيام العلاقة الزوجية، ونرى ان غالبية الفقهاء من يتذرع بعدم مشروعية الاخصاب الحاصل وفق تلك الصور بالنظر الى مسائل المواريث خصوصا اذا حصل المولود بعد توزيع التركة لكنهم لم ينظروا بعين الاعتبار الى نسب المولود وما يرتب من تداعيات له عند عدم اثبات نسبه ، فمسألة النسب اهم واولى من التركة.

اما موقف الفقه القانوني من هذه الصورة فقد انقسم الى اتجاهين الاتجاه الاول يرى جواز ذلك طالما ان الزوج قد وافق مسبقا قبل الوفاة ، وهناك من يقيدها اثناء فترة العدة ،اما الاتجاه الثاني فيرى عدم جواز الاخصاب الحاصل بعد الطلاق او الوفاة بين الزوجين مطلقا وحجتهم هي ان الانجاب مرتبط بالعلاقة الزوجية[32].

ونحن نرى جوازها اذا تمت بموافقة الطرفين او ان الزوج قد اوصى للزوجة اثناء حياته استعمال النطفة العائدة له ، وحجة ربط الانجاب بالعلاقة الزوجية هي حجة ضعيفة فقد يحصل الانجاب بعد الانفصال او الوفاة ، وبذلك يثبت نسب المولود من الاخصاب الواقع بعد الطلاق او الموت من صاحب النطفة ويعتبر له ابا شرعيا وتثبت جنسية المولود من الاب.

اما موقف القضاء المقارن ، فنرى ان الاحكام القضائية تختلف بين الدول ، فالقضاء الفرنسي نلاحظ انه اتخذ موقفين. الموقف الاول وهو القديم ، فقد قضى بتأييد الاخصاب الحاصل بعد الوفاة ، وقد ظهر هذا الاتجاه بعد عام 1980 وفي قضية السيدة (سيمون) والتي تتلخص وقائعها بأن المركز المتخصص لحفظ الجينات قد امتنع من اعطائها نطف صديقها المتوفي (لوك) فألزم القضاء الفرنسي المركز بتسليم تلك النطف على اعتبارها جزء من تركت المتوفي [33]، اما موقف القضاء الحديث يرى عدم جواز الاخصاب الاصطناعي بعد وفاة الزوج كما في قضية (Claire Gallon) والتي طلبت من المركز نطفة زوجها المتوفي (Michel Gallon) لغرض تلقيح نفسها الا ان المركز رفض طلبها ولجأت الى القضاء تطالب بذلك فقررت المحكمة الادارية في تولوز (Toulouse) بتاريخ 13 اكتوبر 2016 رفض طلبها باسترجاع النطفة المجمدة من زوجها المتوفي عام 2014 وايدت موقف المركز بعدم تسليمها لعدم وجود موافقة صريحة من الزوج وامرت المركز بإعدام النطف بحجة ان مركز حفظ الاجنة قد ابرم اتفاقا صريحا على ان للزوج الحق في استعمال ماءه وبشرط وجوده ورضاه لحظة الاستعمال[34].وفي حكم حديث للقضاء الفرنسي اقر بعدم جواز التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج حتى اذا كان هناك اتفاقا مسبق او اجنة محفوظة[35] .

وعليه في حال الاخذ بالاتجاه القضائي الفرنسي القديم الذي يجيز الاخصاب بعد الوفاة فينسب الطفل الى ابيه رغم وفاته ،باعتبار ان النطفة جزء من تركته وان الرابطة الزوجية كانت قائمة وقت حفظها، فالمولود اذا كان الاب يحمل جنسية الدولة ،فان الطفل يكتسب جنسيته الاصلية. اما في ظل الاتجاه القضائي الفرنسي الحديث ،فلا يثبت النسب للاب المتوفي ويحرم من الجنسية عبر الاب ويقتصر على امكانية اكتساب جنسية الام ،متى ما اجاز القانون ذلك. ونرى ان منع الاخصاب الاصطناعي بعد وفاة الزوج يحقق استقرار في المراكز القانونية حيث يجنب نشوء جنسية قائمة على نسب محل نزاع .

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة ذهب المشرع الاسباني في قانون (Ley 14/2006) الى ترخيص الزوجة بتلقيح نفسها بنطفة زوجها المتوفي شرط ان تتم هذه العملية خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ الوفاة واشتراط موافقة الزوج بوثيقة رسمية او وصية قبل الوفاة[36] ،وكذلك الحال في قانون الاخصاب البشري والاجنة البريطاني لعام 1990والمعدل بتشريع 2003 والذي اجاز لزوجة المتوفي التخصيب شرط موافقة الزوج الخطية قبل الوفاة[37] . اما المشرع الفرنسي، فقد حرم مثل هكذا صور في قانون 94/ 654في 29 يوليو عام 1994 الذي ينظم عملية الاخصاب الصناعي الذي عدل بموجب قانون 2021-1017 الصادر في 2 اغسطس 2021 [38] .

وبذلك تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأن تلقيح الزوجة بنطفة زوجها المتوفّى بين الإباحة المقيدة كما في التشريعين الإسباني والبريطاني، حيث اشترطا الموافقة الصريحة المسبقة للزوج وتحديد مدة زمنية لإجراء التلقيح، والحظر كما في التشريع الفرنسي الذي استند إلى انقضاء رابطة الزوجية بالوفاة وما يترتب على ذلك من إشكالات تتعلق بالنسب والميراث.

أما في التشريع العراقي، فلا يوجد نص صريح ينظم هذه المسألة، إلا أن القواعد العامة في قانون الأحوال الشخصية تقضي بانقضاء الزواج بالوفاة، مما يجعل التلقيح بعد الوفاة مخالفًا لأحكام النسب والنظام العام. وعليه، يُرجَّح الأخذ بموقف الحظر في ظل الوضع التشريعي الحالي، إلى حين تدخل المشرّع بنص صريح، على أن تكون أي إباحة مستقبلية إباحةً مقيدة بضمانات واضحة.

في الدول الغربية التي تمنح جنسيتها على اساس مكان الولادة على الاقليم قد لا تثير اشكاليات بالنسبة الى جنسية المولود من الاخصاب الاصطناعي والذي سيحصل على جنسية دولة الميلاد في كل الاحوال بقدر ما تثير الاشكالية في الدول التي تمنح جنسيتها على اساس حق الدم مع التباين بين تلك الدول بين من يمنح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الاب فقط وبين من ساوى بين الاب والام في مسألة انتقال الجنسية الى الاولاد.

اما موقف التشريعات العربية ،فلم تنظم هذه المسائل تشريعا على اعتبار انها تخالف احكام الشريعة الاسلامية وتخالف النظام العام.

المبحث الثاني: اثبات الجنسية بالإخصاب الاصطناعي خارج اطار العلاقة الزوجية

المقصود بالقول خارج نطاق العلاقة الزوجية هو ان لا يكون هناك علاقة زوجية سواء كانت سابقة او لاحقة لعملية التخصيب بين من اي اطراف عملية الاخصاب الاصطناعي وسواء كانت العلاقة ثنائية الاطراف او متعددة الاطراف ، اي يمكن ان تتم عملية الاخصاب بين طرفين صاحب النطفة وصاحبة البويضة وقد تأخذ نطاق اوسع كما لو اخذت النطفة من رجل والبويضة من امرأة وتم تخصيبها وزرعها في رحم امرأة ثالثة ، وقد يكون الجنين لحساب اصحاب البيضة المخصبة وقد يكون لحساب صاحبة الرحم او يكون لحساب طرف اخر .

ان مثل تلك الصور على الرغم من عدم مشروعيتها شرعا وقانونا لكنها قد تثير اشكالات عديدة خصوصا وان الاطراف قد يتجاوزون على المشروعية وبالتالي يتحصل مولود ليس له ذنب سوى انه ضحية لمثل تلك العمليات . ان فقهاء الشريعة الاسلامية يكاد يجمعوا على تحريم الاخصاب الاصطناعي بنوعية الحاصل خارج نطاق العلاقة الزوجية . لكن هذه الاشكاليات اثارت خلافا بين فقهاء الشريعة الاسلامية حول اشكالية اثبات نسب المولود من تلك الصور وعلى النحو الاتي.

المطلب الاول- اثبات الجنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية من جهة الرجل

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول اثبات نسب المولود من هذه الصورة على اتجاهين:

الاتجاه الاول

ذهب اصحاب هذا الراي وهم من الفقه الجعفري[39] الى ان النسب يثبت بين المولود وصاحب النطفة وهو الاب والام هي صاحبت الرحم ، وبذلك وحسب الراي الفقهي المشار اليه، فأن المولود يحصل على جنسية صاحب النطفة[40] ، فاذا كان صاحب النطفة عراقي الجنسية فالمولود تكون جنسيته عراقية اصلية استنادا للمادة 3 من قانون الجنسية النافذ. اما لو كان صاحب النطفة غير عراقي والام عراقية الجنسية ستكون جنسية المولود ايضا عراقية اصلية عن طريق دم الام استنادا للمادة (3) من قانون الجنسية النافذ شرط ان تحصل الولادة بالعراق .

الاتجاه الثاني

ذهب اصحاب هذا الاتجاه[41]من فقهاء الشريعة الاسلامية الى عدم جواز الاخصاب الاصطناعي بنوعيه خارج العلاقة الزوجية ، وان لم يكن زنا بالمعنى الحقيقي له الا انه يلتقي معه في احدى صوره وهو ادخال ماء رجل اجنبي في رحم امرأة اجنبية لا توجد علاقة مشروعة بينهما ، ويترتب على هذه الحالة احكام الزنا ، ولا ينسب المولود الى صاحب النطفة كونه ابن غير شرعي ويثبت له النسب من ناحية الام وهي التي ولدته سواء كانت صاحبة البويضة ام صاحبة الرحم البديل ، وبالتالي لو كانت هذه المرأة عراقية الجنسية فالمولود سيحصل على الجنسية العراقية الاصلية من ناحية الام لو حصلت الولادة بالعراق ،اما لو حصلت الولادة خارج العراق فله ان يكتسب الجنسية العراقية بعد اتمام سن الرشد وفقا للمادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ .

اما فقهاء القوانين العربية ، فهم مجمعون على ان هذه الحالة غير مشروعة كونها تتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية ومع الاخلاق والفطرة السليمة للتناسل والتكاثر البشري[42] .

نلاحظ ان الخلاف الفقهي حول إثبات نسب المولود الناتج عن الإخصاب الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية لا ينعكس تلقائيًا على المركز القانوني للمولود، لأن العبرة في القانون العراقي ليست بالصلة البيولوجية المجردة، وإنما بثبوت النسب قانونًا في إطار زواج مشروع أو وطء بشبهة وفقًا لقانون الأحوال الشخصية. وعليه، فإن الرأي القائل بإثبات النسب لصاحب النطفة يظل ذا قيمة فقهية دون أن ينتج أثرًا قانونيًا في مجال النسب أو الجنسية.

في المقابل، يُعد الاتجاه الذي ينفي نسب المولود إلى الأب ويقصره على جهة الأم الأقرب للانسجام مع أحكام التشريع العراقي ومقتضيات النظام العام، ولا سيما في ظل غياب نص قانوني ينظم تقنيات الإنجاب خارج الزواج. وبناءً عليه، تُبنى مسألة الجنسية على النسب الثابت قانونًا، فيكتسب المولود الجنسية العراقية من جهة الأم فقط متى توافرت شروط قانون الجنسية النافذ، وذلك تفاديًا لاختلاط الأنساب وتحقيقًا للاستقرار القانوني.

موقف التشريعات الغربية

نظم بعض القوانين الغربية هذه الصورة من الاخصاب الاصطناعي بنوعيه وذهب بعضهم الى جوازها سواء كانت البويضة من الزوجة والنطفة من غير الزوج او العكس، فذهب المشرع السويدي[43] في القانون الخاص بالإخصاب الى جواز الاخصاب بماء غير الزوجين سواء لكليهما او احدهما بل وجوازه حتى بين الصديقين ، وكذلك المشرع الالماني في القانون الصادر في 1990/12/13والخاص بحماية البويضة المخصبة[44] وقرر جواز تلقي الزوجين بويضة ملقحة وزرعها في رحم الزوجة ،وكذلك المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة المعدل بالقانون رقم 653 لعام 1994 الى اباحة الاخصاب الاصطناعي بماء غير الزوجين متى كانت هناك رابطة زوجية او صداقة حرة[45].

اذن تسمح التشريعات الغربية في السويد وألمانيا وفرنسا بالإخصاب الاصطناعي باستخدام بويضة أو نطفة غير الزوجين، سواء لكليهما أو لأحدهما، ضمن ضوابط محددة تراعي حماية الأطراف والجنين. ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ التوازن بين حرية الفرد في الإنجاب وحماية الحقوق الإنسانية والأخلاقية.

اما موقف التشريعات العربية ومنها القانون العراقي لم تنظم هذه الحالة في قوانينها كونها تنافي احكام الشريعة الاسلامية.

اما موقف القضاء الدولي فنلاحظ ان احكامه القضائية مترددة بين الجواز وعدمه، فقد ذهب القضاء الفرنسي في حكم له في قضية اثيرت امام المحكمة تتعلق بالإخصاب الاصطناعي في اطار العلاقة الزوجية ، وقد تم الاستعانة في نطفة غير نطفة الزوج واعطت المحكمة للزوج حق انكار نسب المولود منه استنادا الى المادة 313 مدني فرنسي[46] ، وفي حكم آخر من القضاء الفرنسي حيث عرضت دعوى امام محكمة (يوبنغ) الفرنسية طلب فيها الزوج انكار نسبه من المولود الناتج من عملية اخصاب بويضة زوجته بنطفة متبرع مدعيا انه حاصل من علاقة جنسية بين زوجته وصديقها لا عن طريقة الاخصاب الاصطناعي وبالرغم من ثبوت ان الابن لا ينسب الى الزوج الا ان المحكمة ردت دعوى الاب رافضة طلبه بإنكار النسب منه[47].

وبذلك فأن موقف القضاء من مسألة النسب في التلقيح الاصطناعي يتسم بالتباين، حيث تعترف بعض المحاكم بحق الزوج في إنكار نسب المولود إذا لم تُستخدم نطفته، بينما ترفض محاكم أخرى ذلك حمايةً لمصلحة الطفل والأسرة. أما الجنسية، فتتأثر بالنسب الشرعي للطفل، ما قد يثير تعقيدات في حالات استخدام نطفة أو بويضة متبرع بها. ومن هذا المنطلق، يبرز الحاجة إلى تشريع واضح ينظم آثار التلقيح الاصطناعي على النسب والجنسية لتجنب النزاعات القضائية وضمان حماية حقوق الطفل والأسرة.

المطلب الثاني : اثبات الجنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم البديل.

ان الركون الى جنسية الام في انتقالها الى اولادها يكون في حالات انعدام جنسية الاب او مجهولية الاب وكذلك في الدول التي ساوت بين الاب والام في مسألة انتقال الجنسية الى الابناء ، ففي عمليات التلقيح الاصطناعي قد تكون الام هي صاحبة البويضة والرحم او قد تتوزع الامومة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم البديل او قد يكون الحمل لصالح طرف ثالث ، وفي هذه الحالة ان هناك امرأتين تتشاركان في تخليق الطفل واحدة صاحبة البويضة والاخرى صاحبة الرحم وامام هذه الشراكة بينهما يثار التساؤل حول من هي ام المولود. ان هذه الاشكالية قد اثارت جدلا فقهيا في مسالة تحديد ام المولود وانقسم الفقهاء حولها على ثلاث اتجاهات .

الاتجاه الاول: الام هي صاحبة البويضة

لاحظنا في المبحث الاول ان عملية الاخصاب بين زوجات الرجل اذا كانت احداهما صاحبة البويضة والاخرى صاحبة الرحم يثبت بها النسب من الاب وبالتالي تثبت الجنسية من ناحية الاب .

اما بالنسبة الى نسبه من ناحية الام حسب هذا الاتجاه فأمه هي صاحبة البويضة[48] واستدلوا على ذلك بآيات قرآنية كأساس لأثبات النسب الامومي على اعتبار ان النطفة هي بداية خلق الانسان كما قال تعالى (خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ)[49] وقوله تعالى (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلا)[50] وقوله تعالى (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى)[51] بالإضافة الى ذلك فان العلم الحديث اثبت ان الصفات الوراثية تنتقل الى الجنين عن طريق البويضة لا من صاحبة الرحم البديل على اعتبار ان الرحم هو وعاء يتلقى منه الجنين الغذاء لاكتمال تكوينه ،اما المرأة صاحبة الرحم تأخذ حكم الام بالرضاعة[52] ،وبذلك وحسب هذا الراي فان المولود يحصل على جنسية الام صاحبة البويضة على اعتبار هي امه الحقيقية اذا حصلت الولادة على الاقليم العراقي وفقا للمادة 1/3 من قانون الجنسية النافذ ، ويحصل على الجنسية العراقية المكتسبة حسب احكام المادة 4 من القانون النافذ.

الاتجاه الثاني :الام هي صاحبة الرحم

ذهب اصحاب هذا الراي[53] الى ان الام هي التي ولدت الجنين واستدلوا على ذلك من القران الكريم منها قوله تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[54] وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)[55]. وحصر الام في صاحبة البويضة فيه افساد لمعنى الامومة الحقيقية كونها لم تخض آلام الحمل والولادة لان دورها اقتصر على انتزاع البويضة من المبيض دون تحمل مشاق الحمل والولادة وبهذا تعتبر المرأة التي وضعت الجنين هي الام الحقيقية للطفل وهي التي لها الحق ان تعطي جنسيتها للمولود حسب التفصيل اعلاه دون صاحبة البويضة استنادا لقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)[56] ، فاذا كان الاب غير عراقي وكانت الام تحمل الجنسية العراقية فالمولود تكون جنسيته عراقية اصلية حسب المادة 3 من قانون الجنسية النافذ فيما لو كانت العلاقة الزوجية مشروعة ، اما اذا كانت العلاقة الزوجية غير مشروعة وحدثت الولادة داخل الاقليم العراقي، فيحصل المولود على الجنسية العراقية الاصلية استنادا للمادة 3 من قانون الجنسية الحالي الذي ساوى بين الام والاب في مسألة انتقال الجنسية الى الأبناء ، ويحصل على الجنسية المكتسبة اذا حصلت الولادة من ام عراقية خارج العراق طبقاً للمادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ.

الاتجاه الثالث : توزيع الامومة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم معا

حسب راي هذا الاتجاه فان الامومة تنقسم بين الاثنين معا ويكون للمولود امين وهما صاحبة البويضة وصاحبة الرحم ، ونرى ان اصحاب هذا الاتجاه قد جمعوا بين رأي الاتجاه الاول ورأي الاتجاه الثاني وكذلك اجمعوا بأسانيد الاتجاه الاول والاتجاه الثاني وهو من باب اولى قياسا على المولود الذي يكون له امين الام التي ولدته وامه من الرضاعة ، وبذلك يحصل المولود على جنسية احدهما عندما تكون جنسيتهما مشتركة وقد تزدوج جنسيته عندما تكون الامين من جنسيات مختلفة تتبعان دول تمنح الجنسية على اساس المساواة بين الاب والام كما هو الحال في موقف المشرع العراقي وتشريعات بعض الدول العربية كمصر والجزائر وتونس وتنتقل للمولود جنسية الامين ايضاً عندما يكون الاب عديم الجنسية او ان جنسيته غير وطنية في تلك الدول .

اما موقف التشريعات المقارنة ، فالقانون الانجليزي الصادر 1985 والمعدل بالقانون في 1990/11/1 اجاز للقضاء اعتبار المولود المتحصل من الرحم البديل ، ويُعتبر الطفل المولود من امرأة وفقًا لاتفاقية الأم البديلة ابنًا قانونيًا للأم التي أنجبته عند الولادة. ولا تنتقل الحقوق القانونية المتعلقة بالأبوة أو الأمومة إلى الأشخاص الراغبين في تربية الطفل إلا بعد صدور أمر أبوي (Parental Order) من المحكمة المختصة. بعد صدور الأمر الأبوي، يصبح الطفل قانونيًا ابنًا/ابنة الوالدين المنويين، وتفقد الأم البديلة حقوقها القانونية على الطفل[57] ،وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع الالماني الصادر في 1989/11/27 والمعدل بالقانون الصادر في 1990/12/3 والذي قرر ان ام المولود هي صاحبة الرحم البديل وليست صاحبة البويضة الملقحة ؛ اي الام التي ولدته بغض النظر عن الارتباط الجيني او الاتفاقيات المسبقة[58] ، اما موقف المشرع الفرنسي في القانون الصادر 1994/7/29 فقد منع تقنية الرحم البديل سواء كان مقابل اجر او دون مقابل[59] ،اما موقف تشريعات الدول العربية ومنها العراق لم تنظم تلك المسائل لعدم مشروعيتها.

وفي ضوء ذلك يترتب على وضع الأم البديلة آثار مباشرة على الجنسية، إذ يكتسب الطفل الجنسية وفقاً للأم القانونية عند الولادة في إنجلترا تُسجل الأم البديلة قانونياً كأم، ويحدد حق الطفل في الجنسية وفق وضعها القانوني، مع إمكانية تعديل تسجيل الحقوق بعد صدور الأمر الأبوي دون تغيير الجنسية المكتسبة تلقائياً؛ أما في ألمانيا، فالطفل يحصل على الجنسية بناءً على الأم صاحبة الرحم بغض النظر عن العلاقة الوراثية، ويستلزم نقل الحقوق لاحقاً إجراءات إضافية لتسجيل جنسية الوالدين المنويين، في فرنسا يحظر الرحم البديل كلياً، ما يؤدي إلى فقدان الاعتراف القانوني بالولادة وبالتالي تعقيد مسألة تسجيل الجنسية، مما يجعلها مرتبطة بإجراءات دولية خاصة.

اما موقف القضاء المقارن في بعض الدول الغربية فقد ذهب القضاء البريطاني في عام 1985 الى صحت الاتفاق المبرم بخصوص انجاب طفل لصالح زوجين مع امرأة تقوم بالحمل وقد امتنعت من تسليم المولود والزمتها المحكمة بتسليم الطفل الذي حملت به لصالح الزوجين[60].

لكن ما هو الحكم لو كان صاحب النطفة هو زوج صاحبة البويضة لكن تم شتل البويضة في رحم امرأة اجنبية عنهم؟

اعتبر أهل السنة أنّ مسألة تأجير الأرحام محرمة شرعًا بينما يقول غالبية علماء الشيعة بجوازها. كما ذكرنا سابقًا، هناك طريقتان لعملية تأجير الرحم؛ تأجير الرحم التقليدي وتأجير الرحم الحملي[61]. يعتبر معظم المراجع الشيعة بأن استئجار الرحم التقليدي غير جائز شرعًا، والطفل المولود من هذه الطريقة لا يعتبر طفلًا شرعيًّا. بينما أفتى العديد من المراجع بأن استئجار الرحم الحملي مجاز شرعًا ولا إشكال فيه.

في إيران، أصدر الإمام الخميني منذ أكثر من أربعين عامًا فتوى تجيز استئجار الأرحام وألحقها بإذن قانوني يسمح بالقيام باستئجار الرحم في إيران. كذلك أفتى السيد السيستاني بأن مسألة تأجير الرحم في نفسها لا إشكال شرعي فيها ويلحَق الطفل المولود بهذه الطريقة بالأب صاحب النطفة والأم صاحبة البويضة.

لكن وعلى الرغم من هذه الفتاوى التي تجيز العملية، يخالف بعض علماء الشيعة مسألة تأجير الأرحام ولا يجيزونها، ومنهم الشيخ بهجت والشيخ جواد التبريزي وغيرهم، لذلك ينبغي على الأزواج الراغبين بالاستفادة من استئجار الرحم استشارة مرجع التقليد الذي يتبعونه لمعرفة التفاصيل الشرعية المحيطة بهذه المسألة.

وعليه إن حسم النسب على أساس الرابطة الجينية هو السبيل الأضمن لحماية حق الطفل في الجنسية، لاسيما في حالات الرحم البديل الحملي، ويُعد أي اتجاه آخر مصدرًا محتملاً لانعدام الجنسية أو ازدواجها.

بالنسبة لموقف القضاء العربي ، فقد عرضت قضية على القضاء الكويتي "حيث رفضت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار خالد عبدالعزيز الخالد الاعتراف بنسب ثلاث بنات لمواطن كويتي، أنجبتهن "أم بديلة" عن طريق التلقيح الاصطناعي كون زوجته لا تنجب، وبعودته إلى الكويت طلب منه عمل فحص (DNA) أثبت من خلال النتائج تطابق الجينات الوراثية للأطفال مع جينات الزوج وعدم تطابقها مع جينات الزوجة، نظرًا لعدم كونها صاحبة البويضة المستخدمة في التلقيح الاصطناعي. وبناءً على ذلك، رفضت الإدارة العامة لشؤون المواليد والوفيات في وزارة الصحة طلب إصدار شهادات الميلاد، ما حال دون استخراج باقي الوثائق اللازمة لبناته، و دعاه إلى رفع دعوى أمام المحكمة. وتتلخص وقائع القضية في أن مواطنا كويتيا تزوج من امرأة خليجية، إلا أنهما لم يرزقا بالذرية، وبعد عدة محاولات للإنجاب وزيارات متكررة للأطباء، تبين عدم تمكنهما من الإنجاب، ولاحقًا، زارا مستشفى في إحدى الدول الآسيوية، حيث نصحهما الأطباء بإجراء ما يعرف بـ"التلقيح الصناعي"، باستخدام خلية تناسلية من الزوج لتلقيح بويضة امرأة أجنبية وزراعتها في رحم الزوجة، وبالفعل، قاما بهذا الإجراء، وأسفر هذا عن إنجاب ثلاثة أطفال عن طريق التلقيح الصناعي وقد تمت الولادة في دولة الزوجة الخليجية. وبعد أن استخرجا شهادات ميلاد من دولة الزوجة ووثائق سفر مؤقتة من سفارة دولة الكويت، عاد الزوجان إلى الكويت وسعى الزوج إلى إصدار شهادات ميلاد لأطفاله الثلاثة تمهيدًا لاستخراج إثبات الجنسية، والبطاقة المدنية، وجوازات السفر، إلا أن الجهات المعنية طلبت من الزوجين إجراء فحص الحمض النووي (DNA) للتحقق من العلاقة البيولوجية مع الأطفال، وبالفعل، أجرى الجميع الفحوصات المطلوبة، لكن النتائج جاءت بخلاف ما كان يتوقعه الزوجان، اذ أظهرت تطابق الجينات الوراثية للأطفال مع جينات الزوج، لكنها لا تتطابق مع جينات الزوجة، نظرًا لعدم كونها صاحبة البويضة المستخدمة في التلقيح الصناعي، وبناءً على ذلك، رفضت الإدارة طلب إصدار شهادات الميلاد، ما حال دون استخراج باقي الوثائق اللازمة. دفعت هذه التطورات الزوج إلى رفع دعوى قضائية يطلب فيها إثبات نسب الأطفال له ولزوجته، وتمكينه من استخراج شهادات ميلاد لهن، بالإضافة إلى البطاقة المدنية، جوازات السفر، والجنسية، وبعد نزاع حول الدائرة المختصة نوعياً في النزاع أحيلت الدعوى الى محكمة أول درجة دائرة أسرة جعفرية. وبعد أن نظرت المحكمة في الدعوى، قضت بإثبات نسب الأطفال للزوجين، وما يترتب على ذلك من آثار، بما في ذلك قيد الأطفال في سجل المواليد، وتمكين الأب من استخراج شهادات الميلاد، والجنسية، وجوازات السفر، والبطاقات المدنية لأطفاله الثلاثة، ونظرًا لعدم تنظيم قانون الأحوال الشخصية الجعفري رقم (2019/124) لهذه المسألة، استند حكم الدرجة الأولى إلى فتوى صادرة عن المرجع الديني، الذي أجاز هذا الإجراء واستندت المحكمة في رجوعها إلى الفتوى إلى المادة الثالثة من القانون، التي تنص على أن "كل ما لم يرد في هذا القانون يُرجع فيه إلى رأي المرجع الحي الأعلم للجعفرية الجامع لشرائط التقليد"، إلا أن هذا الحكم لم يلق قبولًا لدى النيابة العامة، ما دفعها إلى الطعن عليه بالاستئناف، وبعد أن نظرت محكمة الاستئناف الدعوى، قضت بإلغاء الحكم المستأنف، مستندةً إلى أن هذا الإجراء يُعد مخالفًا للنظام العام، الآداب العامة، والشريعة الإسلامية. وقالت المحكمة في حكمها: إن " خلط ماء الرجل ببويضة امرأة أجنبية عنه، ولو نتج عنه خلق من رحم الزوجة تصرف يحرم إتيانه شرعاً، ويخالف صحيح الشرع ومقصوده في حفظ الأنساب، لالتقائه في معين واحد مع نتاج العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الشرعي بينهما، وأن القول بوقوع تلك الحرمة شرعاً لا يعني الحيلولة بين أولئك الذين ابتلوا بحرمان الولد وبين وسائل الطب الحديثة التي تؤمل الزوجين في الحصول على مبتغاهما، إذ لا ينبغي الانجرار وراء العواطف أو النزاعات الإنسانية في بيان الحكم الشرعي لتلك الطرق. واضافت: لا يخفى أن للبحث العلمي شطحات وهفوات قد لا تتفق مع الأهداف العامة للشريعة، وتلك الغاية المستهجنة التي يستسيغها الكثيرون ويدفعها ـ من ورائهم ـ بعض من الأطباء نحو دائرة الإباحة دون قيد أو شرط، تؤصل فيها هذه المحكمة قضاءها بمخالفة هذا التصرف لأصل حصين من مقاصد الشريعة التي تتصل بحفظ الأنساب. وخلصت الى القول: إنها و من جماع ما سبق، قد استقر في عقيدتها و وجدانها حقيقة شرعية لاريب فيها ولا مراء، تتصل وبنيان هذا المجتمع وتقف على ثغر من ثغوره، تعتبر فيها وبحق أن الدولة عقيدتها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وأن كل النظم الوضعية تصيغ العقوبات والتدابير إزاء الأفعال التي تتعارض مع أسس قيامها، وأن الإخلال بطرائق النسل وحفظ الأنساب ليس أمرا فرديا يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد، لاسيما إذا خرج الأبوان ـ اللذان هما أساس نواة الأسرة وعمادها ـ عن الأصول القويمة، فهدما روابط المجتمع، وذاك مما لا يتسامح فيه قانون أو دولة، ولئن كانت الشريعة الإسلامية وسائر الدساتير والقوانين أباحت الحرية الشخصية بالضوابط التي تمنع العدوان وإساءة استعمال الحق، فليس من بين ذلك أن يدعو أي فرد إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب"[62].،فمحكمة الاستئناف الكويتية رفضت اثبات نسب اطفال من عمليات التلقيح الاصطناعي مستندة الى التحريم الشرعي ، وهو ما يبرر تغليب النظام العام وحفظ الانساب على الاعتبارات الفردية مما يرتب اثار مباشرة على الحصول على الجنسية ، بما يؤكد لتشريع يوازن بين ثوابت الشريعة الاسلامية ومصلحة الطفل من خلال عدم تمكينه من الحصول على الجنسية.

المطلب الثالث : اثبات الجنسية في عمليات الاخصاب الافتراضي

ان تقنية الاخصاب اللاجنسي[63] او الجسدي هي تقنية حديثة مغايرة للفطرة الطبيعية للتناسل ، وقد ثبت علمياً قدرة العلماء على استنساخ الانسان و ثبت ذلك واقعيا في الحيوان ، وعلى الرغم من ان هذه التقنية لم يتم ثبوتها على ارض الواقع وهي مجرد افتراض علمي ممكن الوقوع مستقبلا شأنها شأن كثير من الفرضيات التي تحدث عنها الفقهاء ورتبوا لها احكام شرعية وفعلا اصبحت تلك الفرضيات بعد فوات الزمن متحققة على ارض الواقع ، واثبتت التجارب العلمية الحديثة انه بالإمكان زرع البيضة البشرية المخصبة في رحم حيوان كالقرد مثلاً او في رحم اصطناعي، وعلى ذلك سنبين الموقف الشرعي والقانوني ازاء ذلك ثم نبين الجنسية التي يحصل عليها المولود من تلك العمليات من خلال بيان علاقة المستنسخ (بفتح السين) بكل من صاحب الخلية الذكرية والخلية الانثوية وبصاحبة البويضة المفرغة وبصاحبة الرحم ، ونبين الموقف الشرعي والقانوني ازاء زرع بيضة بشرية في رحم الحيوان.

علاقة المولود بالاستنساخ بصاحب الخلية الجسدية الذكرية، في هذه الصورة يتم اخذ خلية ذكرية من جسد انسان ذكر واخذ بويضة من امرأة ويتم تفريغ نواة البيضة وتحقن فيها الخلية الجسدية وثم تنشيطها وزرعها في رحم صاحبة البويضة او في رحم امرأة اخرى[64]، فقد انقسم الفقهاء في المذاهب الطبية والشرعية بشأن علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه الى فريقين الاول قال : ان علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه هي علاقة ابوة فالمستنسخ منه هو اب المستنسخ[65]، فيكون الاب هو مانح الخلية الجسدية والام هي صاحبة البيضة المفرغة والحاملة

للمستنسخ ، وبذلك تكون جنسية المستنسخ هي جنسية والده صاحب الخلية الجسدية في الدول التي تنتقل فيها الجنسية عن طريق الدم ويأخذ جنسية الام في الدول التي ساوت بين الاب والام في مسألة انتقال الجنسية الى الأبناء.

اما الفريق الثاني يرى ان المستنسخ هو اخ المستنسخ منه ؛ اي انهم اخوة اشقاء ويتزعم هذا الاتجاه اخصاء في مجال الطب وفقهاء في مجال الشرع[66] ، وعلى ضوء ذلك اب المستنسخ هو نفسه اب المستنسخ منه ويثبت نسبه منه وتنتقل جنسية اب المستنسخ منه الى المستنسخ .

اما في حالة اخذ الخلية الجسدية من انثى فلها احكام مختلفة عن الحالة الاولى ، في هذه الحالة لا دور للرجل هنا، فيتم اخذ الخلية الجسدية من المرأة والبيضة المفرغة منها او من امرأة اخرى ويتم زرعها في رحم صاحبة البويضة المفرغة او في رحم امرأة اخرى والمرأة اما ان تكون صاحبة زوج او قد تكون غير متزوجة ولكل حالة احكامها الخاصة ، فإذا تم الاستنساخ من امرأة متزوجة والبيضة المفرغة النواة منها[67] ، فأن الفروض التي يمكن ان تثار بشأنها هي : ان المستنسخة هي اخت للمستنسخ منها من الناحية البيولوجية وابنتها من الناحية الشرعية على اعتبار اختها من الناحية البيولوجية هو ان الخلية الجسدية كاملة الكروموسومات بخلاف البيضة المخصبة في الحالة الطبيعية حيث تنقسم الكروموسومات مناصفة بين الرجل والمرأة ، وعلى اعتبار امها كونها هي التي ولدتها استنادا لقوله تعالى (..**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** ..)[68] ، وعلى ضوء ذلك واستنادا لهذا الفرض فان المستنسخة هي ابنة المستنسخ منها بيلوجياً ولا اب لها وتعامل معاملة ابن الزنا فتلحق بأمها وتأخذ جنسيتها ،والفرض الاخر المطروح هو ان المستنسخة هي ابنة المستنسخ منها بيولوجياً وشرعياً، وتأخذ نفس الحكم اعلاه ، ونحن نعتقد ان المرأة طالما هي ذات زوج فأن اب المستنسخ هو الزوج استنادا لقول الرسول عليه افضل الصلاة والسلام " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وبذلك يلحق المستنسخ بزوج المستنسخ منها ويكون ابوه شرعاً ويحصل على جنسيته والله اعلم.

اما لو تم الاستنساخ من امرأة غير متزوجة سواء كانت بكرا او ثيبا فان المستنسخة ستكون ابنة المستنسخ منها ولا اب لها وتأخذ حكم الزنا وان لم تكن زنا بالمعنى الحقيقي للزنا والله اعلم.

هناك فرض اخر وهو زراعة بيضة مخصبة بشرية في رحم حيوان ، فما هو الموقف الشرعي من ذلك وكيف يثبت النسب عن طريق تلك العمليات؟ .

فلو اخذت بيضة مخصبة وتم زرعها في رحم حيواني فبالرغم من عدم وجاهة تلك العملية وتحريم جوازها واعتبارها جريمة معاقب عليها ، لكن ما هو الموقف منها شرعاً وقانوناً لو كتب لها النجاح ، فذهب بعض من الفقهاء[69] الى القول بالتمييز بين الاخصاب الصناعي القائم على الرحم الحيواني وذلك القائم على الرحم الصناعي ، في الحالة الاولى لو كانت النطفة لزوج والبويضة لزوجته فان نسب المولود يثبت للاب صاحب النطفة وللام صاحبة البويضة ، وبالتالي فان جنسية المولود هي جنسية الاب او الام حسب التفصيل ، اما لو كانت النطفة لرجل غير متزوج والبويضة من المرأة طالبة الاخصاب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة والرحم حيواني فان الاب هو صاحب النطفة والام هي صاحبة البويضة على الرغم من انهما غير حليلين ، اما لو كان الاب معلوم والام مجهولة فيثبت النسب من جهة الاب فقط ، ولو كانا كلاهما مجهولين فالمولود من الرحم الحيواني يعد مجهول الابوين ويحصل على جنسية مجهول الابوين.

اما موقف التشريعات الدولية من ذلك ،فذهب المشرع الانجليزي في قانون 37 لسنة 1990 على حضر عمليات زرع بويضة ادمية في رحم حيوان[70] ، وكذلك المشرع الالماني في قانون 1990 المتعلق بحماية البويضة المخصبة من اخطار البحث العلمي وحذر في المادة 6 منه من خلق نسل مختلط بين انسان وحيوان ووضع جزاء لمن يخالف ذلك[71] .القانون العراقي لم يتطرق لمثل تلك الحالات على اعتبارها مخالفة للشرع والاخلاق والكرامة الإنسانية[72].

في حالة لو كان الرحم اصطناعي[73] ليست بآدمي او حيواني ففي تلك الصورة يتم ايداع البويضة في رحم اصطناعي يحاكي الرحم الطبيعي، لنمو الجنين ويتكون منها المولود وعلى الرغم من ان هذه الصورة مجرد افتراض لكن مع ذلك تناولها الفقهاء بالبحث ، فذهب بعض من الفقه الى جواز هذه الصورة شرعا متى لقحت البويضة من نطفة الزوج وينسب المولود لصاحب النطفة وهو الاب وصاحبة البويضة وهي الام[74] ، واستنادا لذلك يتمتع المولود بجنسية ابويه وحسب قانون الدولة التي ينتمي لها كل من الاب والام .

الخاتمة:

وبذلك نكون قد انتهينا من دراستنا التي ركزة على مسألة جنسية المولود من عمليات التلقيح الاصطناعي والتي توصلنا من خلالها الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نأمل ان نكون قد سلطنا الضوء عليها :

اولاً-النتائج

1- ان مسألة اثبات النسب والجنسية من عمليات التلقيح الاصطناعي وتقنية الرحم البديل تمثل تحدياً قانونياً وشرعياً في الوقت نفسه نتيجة تباين المواقف الفقهية بين الاباحة والحرمة.
2- تسعى التشريعات المقارنة الى ايجاد حلول تشريعية عملية لحماية حقوق الطفل لغرض ضمان استقرار النسب والجنسية.
3- القانون العراقي لا ينظم في نصوص تشريعية واضحة عمليات التلقيح الاصطناعي خارج نطاق العلاقة الزوجية او في سياق الرحم البديل كما هو الحال في القوانين الاجنبية المقارنة بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية.
4- ان معالجة حالات الولادة الحاصلة خارج الاطر الشرعية والقانونية تتطلب الموازنة الدقيقة بين المبادئ الشرعية وحقوق الطفل لضمان جميع الحقوق لحماية النسب والجنسية بطريقة عادلة ومستقرة.
5- أن معظم الدول العربية ومنها العراق قد سكت عن تنظيم تلك الحالة تشريعيا وان سكوت المشرع عن ذلك لا يعني عدم المشروعية ، فهناك صور لا تنافي الشرع والقانون.

ثانياً-التوصيات

للدور الذي يلعبه النسب في اثبات الجنسية فأننا نقترح بعض التوصيات الآتية:

1- نظرا للتقدم العلمي الحاصل في عمليات الاخصاب الصناعي ورغبت الناس في الحصول على الذرية ، فقد يلجأ بعض الافراد الى طرق غير مشروعة للحصول على الذرية، لذلك نوصي المشرع العراقي بسن قوانين تختص بالإخصاب الطبي الاصطناعي والرحم البديل يحدد اجراءات اثبات النسب واثارها على الجنسية، وان تكون هناك سلطة لمراقبة المراكز المتخصصة العاملة في هذا المجال تحاشيا من اختلاط الانساب وضياعها ، وان تنحصر هذه العمليات في المستشفيات الحكومية المعتمدة رسميا من وزارة الصحة.

2- وضع الية تضمن توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ الشرعية السائدة في المجتمع العراقي ،مع احترام الاختلافات الفقهية لضمان حقوق الطفل في الحصول على الجنسية والرعاية القانونية بغض النظر عن طريقة الحمل ، مع مراعاة المصلحة العامة في المجتمع.

3- تنظيم حملات توعية في الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة موجه للأزواج والكوادر الطبية حول تداعيات الاخصاب الاصطناعي واثره على النسب والجنسية ،والاجراءات القانونية المطلوبة ، وكذلك تنشيطِ دور المنظمات المدنية في نشر الوعي في هذا الجانب.

4- الاستفادة من التجارب في التشريعات القانونية الاجنبية المقارنة (مثل القانون الانجليزي)وبما يتناسب مع خصوصية المجتمع العراقي .

5- اعتماد وسائل علمية حديثة وموثوقة لتأكيد نسب الطفل لتجنب النزاعات القانونية.

ثالثًا-المصادر

1. د. أحمد محمد لطفى، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء طبعة دار الفكر الجامعي .
2. د. برهان مزهر محمد القيسي ، عقد اجارة الارحام بين الاباحة والحظر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ، مصر – الامارات ،سنة 2015 .
3. بروين عبدالله حسن ، التنظيم القانوني لعمليات التلقيح الصناعي ، الناشر دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات –مصر –الامارات ، سنة 2016.
4. الشيخ جاد الحق علي جاد: مرونة الفقه الاسلامي ،دار الفاروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،سنة 2005.
5. د. حسين هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية ،الطبعة الاولى ، سنة 2007 .
6. د. حيدر حسين كاظم ، اشكاليات الرحم البديل واثبات النسب في صور الاخصاب الاصطناعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة.
7. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجين البشري ، الاستنساخ وتداعياته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998
8. د. عبد الحميد محمود طهماز ، الانساب والاولاد ، دار القلم ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 1987.
9. الشيخ عبد اللطيف الفرفور ، اطفال الانابيب .
10. د. فرج محمد محمد سالم ، الاخصاب الطبي اللاجنسي ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ،2016 .
11. السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج2 ، مطبعة النعمان ،1389هـ.
12. محمد الطيب ،التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة واشكالياته ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ،المجلد 5 ، العدد 1 ، 2020.
13. السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ،ج 6 .
14. د. محمد نعيم محمد هاني ، الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الاولى ، سنة 2011 ، الاسكندرية .
15. د. محمود احمد طه ، الانجاب بين التحريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2015 .
16. د. ياسر عبد الحميد جاد الله النجار ،التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي ،مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، منشورة على الموقع الالكتروني
17. د. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، الطبعة السابعة ،الناشر دار القلم ، 1998 .

المجلات

1- جريدة الاهرام المصرية ، العدد الصادر بتاريخ 23 ابريل 1986 .
2- مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ،1996 .
3- المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ،المجلد 5 ، العدد 1 ، 2020.
4- الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري .

المواقع الالكترونية:

hhttps://www.masaha.org/book/view/509411.

2. https://www.alghad.tv/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D9%81-

3. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/5995.

https://www.sistani.org/arabic/qa/03944.
https://lib.eshia.ir/21004/2/345.

6.http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/753_%D8%A3%D8%AC%D9%88%D8%A8%D8%A9

7.https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10916_9c09661468ba090a9f48d3169b893cf8.pdf

8.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85

9.https://www.sistani.org/arabic/qa/02579.

11.https://arabic.rt.com/technology/1518338 hhttps://www.masaha.org/book/view/5094110.
12. http//www.islamonline.net

13.https://www.sistani.org/arabic/qa/02579

رابعاً-الهوامش

[i]- تنصّ المادة 1(1) من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على تعريف مصطلح "عديم الجنسية": "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"

[2] - للمزيد من ذلك ينظر: د. حيدر حسين كاظم ، اشكاليات الرحم البديل واثبات النسب في صور الاخصاب الاصطناعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،2016 ، ص 115.

[3] - جاد الحق علي جاد: مرونة الفقه الاسلامي ،دار الفاروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،سنة 2005،ص 215، ود.محمد نعيم محمد هاني ، الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الاولى ، سنة 2011 ، الاسكندرية ،ص630 وما بعدها.

[4] - فتوى المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة الفقه الاسلامي في دورته الثامنة في الفترة 19 الى 28 يناير 1985 واصدر بخصوص ذلك(....وفي حالتي الجواز ، وهما حالتي التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين نطاف الزوجين واثناء قيام الزوجية – يقرر المجمع ان نسب المولود يثبت بين الزوجين مصدري البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الاخرى ثبوت النسب ، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الارث وغيره من الاحكام بين الولد ومن التحق به) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ،1996 ،ص325 ، وكذلك ينظر فتوى اللجنة الطبية في الاردن حول التلقيح الاصطناعي والتي عقدت في الفترة من 1992/11/5 الى 1992/12/17 وجاء فيه(بالنظر في هذه القضية ، نجد انها جائزة شرعا ، اذا كان التلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق او انبوب ، ثم يعاد الى رحم الزوجة وذلك حال قيام العلاقة الزوجية ، وبرضا الزوجين) منشور على الرابط التالي:http//www.islamonline.net

[5] - د. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، الطبعة السابعة ،الناشر دار القلم ، 1998 ، ص 574.

[6] - السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ،ج 6 ،كتاب النكاح. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.masaha.org/book/view/5094 .

[7] - فتوى السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج2 ، مطبعة النعمان ،1389ه ، ص 412، وكذلك فتوى الشيخ عبد الحميد طهماز حيث يقول "ان هذه الوسيلة حرام في جميع صوره واشكاله ، فالمجتمعات الاسلامية لا تشكو من قلة اعداد المسلمين ،ولا ينبغي من اجل عدد قليل من الناس قدر الله سبحانه وتعالى عجزهم عن الانجاب بالوسيلة الفطرية الطبيعية ان نفتح على انفسنا ومجتمعاتنا ابواب هذه الشرور المدمرة لكل ما هو انساني واصيل في مجتمعاتنا وقواعد شريعتنا واخلاقنا" ينظر: عبد الحميد محمود طهماز ، الانساب والاولاد ، دار القلم ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 1987، ص76، وكذلك ينظر: الشيخ عبد اللطيف الفرفور ، اطفال الانابيب ، ص 376.

[8] سورة البقرة ،آية 223.

[9] - ينظر: د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء،طبعة دار الفكر الجامعي ،ص80.

[10] - منذ سنوات دأبت نساء فلسطينيات على تهريب نطف ازواجهن المنوية من السجون الاسرائيلية واستخدامها تخصيب بويضة الزوجة في مراكز طبية مخصصة لذلك . للمزيد من ذلك راجع الموقع الالكتروني. https://www.alghad.tv/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D9%81-

[11] - ينظر: د. محمود احمد طه ، الانجاب بين التحريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص253 وما بعدها وكذلك ينظر د. حسين هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية ،الطبعة الاولى ، سنة 2007 ، ص449 وما بعدها ، ود. حيدر حسين كاظم ، مرجع سابق ، ص121.

[12] -قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الاحوال والمواد الشخصية ، العدد2024/3980 تسلسل 4114 ،غير منشور.

[13] - د. حسيني هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، ست ة 2006ص 155 ، نقلا عن د. حيدر حسين كاظم ، مرجع سابق ، ص 123.

[14] - جريدة الاهرام المصرية ، العدد الصادر بتاريخ 23 ابريل 1986 ،ص1.

[15] -فهذه الصورة أجازها كثير من أهل العلم وفق بعض الضوابط الشرعية، يأتي ذكرها، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة 1404هـ، ومما جاء فيه: (إن الأسلوب الثالث ـ الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات. فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر)للمزيد من ذلك رجع الموقع الالكتروني . https://www.islamweb.net/ar/fatwa/5995.

[16]- ويسمى قانون حماية الأجنّة الألماني (Embryonenschutzgesetz – ESchG)

وصدر بتاريخ 13 كانون الأول / ديسمبر 1990، ودخل حيّز النفاذ في 1 كانون الثاني / يناير 1991.

[17] - قانون الإخصاب البشري وعلم الأجنة لسنة 1990 Human Fertilisation and Embryology Act 1990 وهو التشريع الأساسي الذي ينظم عمليات الإخصاب خارج الرحم (IVF) وأبحاث الأجنة في المملكة المتحدة.

[18] -. القانون رقم 14 لسنة 2006 (Ley 14/2006)هو القانون الإسباني المنظم لتقنيات المساعدة على الإنجاب البشري، والصادر بتاريخ 26 أيار/مايو 2006، ويُعد الإطار القانوني الأساسي في إسبانيا لتنظيم هذا المجال.

[19] - ما عدا قانون العقوبات الليبي وفي المادة 403 مكررة التي نصت : " تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحا صناعيا او تقوم بتلقيح نفسها صناعيا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة او من الغير"

[20] - وقد نظمت وزارة الصحة السعودية نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /76 بتاريخ 21 / ١١ /1424هـ اللائحة التنفيذية. ، وكذلك القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 2008 والصادر بقرار جلس الوزراء رقم 36 لسنة 2009 والمشور في الجريدة الرسمية عدد 488 مكرر ص9.

[21] - مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ،1996 ، ص325.

[22] - السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ،ج 6 ،كتاب النكاح. منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.masaha.org/book/view/5094 .

[23] - ينظر : د. حيدر حسين كاظم الشمري ، مرجع سابق ، ص131.

[24] - محمد الطيب ،التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة واشكالياته ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ،المجلد 5 ، العدد 1 ، 2020، ص209 وما بعدها.

[25] -فتوى الشيخ مصطفى زرقاء والشيخ عطية صقر ، وردت في كتاب بروين عبدالله حسن ، التنظيم القانوني لعمليات التلقيح الصناعي ، الناشر دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات –مصر –الامارات ، سنة 2016 ، ص55 وما بعدها.

[26] - ينظر: د. حيدر حسين الشمري ، مرجع سابق ، ص 132، وقد حظرت وزارة الصحة السعودية بالمرسوم الملكي رقم م /76 بتاريخ 21 / ١١ /1424هـ اللائحة التنفيذية عمليات الاخصاب بعد الوفاة حيث جاء في المادة (4) "يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء بالعلاج ،ويحظر تخصيب أي بيضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق او الوفاة ،ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك ان يوقف عليات التلقيح"

[27] - ينظر : مجمد الطيب ، مرجع سابق ، ص211.

[28] - فتوى السيد علي السيستاني عندما سئل : شخص أُخذ منه المني لزرعه في رحم زوجته واتّفاقاً توفّي الزوج، وبعد وفاته زُرع المني في رحم الزوجة (المتوفّى زوجها) وولد لها ولد، فكيف الحكم بالنسبة للولد والميراث؟
الجواب: الولد يلحق بالزوج (صاحب المني) لكنّه في مفروض السؤال لا يرث منه. منشور على الرابط التالي:
https://www.sistani.org/arabic/qa/0394/

[29] -ينظر : بروين عبدالله حسن ، مرجع سابق ؟، ص55.

[30] - فتوى المرجع الديني السيد علي الخامنئي عندما سئل فيها :هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت في الحالات التالية: أ: بعد وفاته، و لكن قبل انتهاء العدّة؟ ب: بعد وفاته، و بعد انتهاء العدّة؟ د: لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول، فهل يجوز أن تلقّح نفسها بماء زوجها الأول؟ و هل يجوز أن تلقّح نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني؟
فأجاب : لا مانع من ذلك في نفسه، بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدّة و ما بعدها، و لا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج، و على الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني أو في حياته؛ و لكن لو كان زوجها الثاني حيّاً لا بد أن يكون ذلك بإجازة و إذن منه. منشور على الموقع الالكتروني : https://lib.eshia.ir/21004/2/34

[31] - فتوى المرجع الديني السيد علي الخامنئي عندما سئل فيها :لو أُخذت النطفة من الزوج، و بعد وفاته أُلِّقحت بها بويضة الزوجة ثم وُضِعت في رَحِمِها، فأولًا: هل يجوز هذا العمل شرعاً؟ و ثانياً: هل يكون المولود من ذلك ابناً للزوج و ملحَقاً به شرعاً؟ و ثالثاً: هل المولود يرث من صاحب النطفة؟
ج:
لا بأس في العمل المذكور في نفسه، و يُلحَق الولد بصاحبة البويضة و الرحِم، و لا يبعد إلحاقه بصاحب النطفة، و لكن لا يرث منه.
https://lib.eshia.ir/21004/2/34

[32] - ينظر : د. حيدر حسين كاظم ، مرجع سابق ، ص 137 وما بعدها .

[33] - د. حيدر حسين ،مصدر سابق ، ص140.

[34] -حكم محكمة Tribunal administratif de Toulouse التاريخ: 13 أكتوبر 2016 رقم القضية: 1405903 n° حيث نص الحكم على ان " Décision : La demande de Madame Gallon est rejetée. Le tribunal souligne que l'existence d'un consentement préalable constitue une condition impérative pour toute fécondation post-mortem"

[35]- النص الرسمي للحكم – Cour de cassation, 14 نوفمبر 2024 – رقم 23-50.016 منشور على الرابط التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000050510286

[36] -حيث نصت الفقرة 2 من المادة 9 من قانون الانجاب المساعد بعد الوفاة على ان " No obstante lo dispuesto en el apartado anterior, el marido podrá prestar su consentimiento, en el documento a que se hace referencia en el artículo 6.3, en escritura pública, en testamento o documento de instrucciones previas, para que su material reproductor pueda ser utilizado en los 12 meses siguientes a su fallecimiento para fecundar a su mujer".
.Tal generación producirá los efectos legales que se derivan de la filiación matrimonial

El consentimiento para la aplicación de las técnicas en dichas circunstancias podrá ser revocado en cualquier momento anterior a la realización de aquéllas

[37] - حيث نص قانون استخدام نطفة الرجل بعد الوفاة **Human Fertilisation and Embryology Act 1990 – Section 28 (Deceased Fathers)**
:(Subsection 5C (Use of sperm after death)
A man is to be treated as the father of a child if"
,a) his sperm was used for the purpose of creating an embryo after his death)
b) he gave written consent before his death for the use of his sperm after death, and)
c) the woman carrying the child elects in writing that he is to be treated as the father within the)
.period specified by the Authority

[38] - النص القانوني الفرنسي (بالفرنسية) الذي ينص صراحة على أن وفاة أحد الزوجين تُعيق ولا تسمح بالإخصاب المساعد أو نقل الأجنة داخل فرنسا؛ هذا مقتطف من المادة L2141-2 من قانون الصحة العامة (Code de la santé publique)
Font obstacle à l'insémination ou au transfert des embryons »
1-Le décès d'un des membres du couple;

.
[39] - فتوى المرجع الديني السيد علي الخامنئي عندما سئل فيها : س 194: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟
ج: لا مانع شرعا من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما، وعلى أي حال فإذا تولد طفل عن هذه الطريقة، فلا يلحق بالزوج بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبويضة، ولكن ينبغي في هذه الموارد مراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة. منشور على الرابط التالي .
http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/753_%D8%A3%D8%AC%D-9%88%D8%A8%D8%A9

.
[40] - نصت المادة(78) من مدونة الاحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2025 على ان(من زنى بامرأة فولدة منه يثبت بينه وبين الولد جميع اثار الابوة والبنوة عدا التوارث فانهما لا يتوارثان ، وهكذا الحال في ثبوت اثار الامومة والبنوة بين المرأة الزانية والولد ما عدا التوارث).
[41] - منهم : محمد شلتوت ، الشيخ جاد الحق علي الجاد ، د. مصباح جماد (وكيل كلية الشريعة بجامعة الازهر) كذلك دار الافتاء المصرية (فتوى صادرة في 23/اذار/1980 . نقلا عن د. حيدر حسين كاظم ، المرجع السابق ، ص160.
[42] -ينظرر:د. حيدر حسين ،مرجع سابق،ص169.
[43] - قانون السلامة الجينية السويدي (Lag 2006:351 om genetisk integritet m.m.) هو التشريع الحالي الذي ينظم الإخصاب خارج الجسم (IVF) وغيره من أشكال الإنجاب المساعد في السويد، وقد دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2006 واستبدل وألغى القوانين القديمة بما في ذلك القانون رقم 1988:711 الذي كان ينظم الإخصاب خارج الجسم. ◆
[44] - قانون حماية الأجنة الألماني (Embryonenschutzgesetz – ESchG 1990) ما زال ساريًا حتى الآن، لكنه تعرّض لبعض التعديلات الجزئية على مر السنين، خصوصًا فيما يتعلق بالتشخيص الوراثي قبل الزرع (PGD) والإخصاب المخبري، لكن المبادئ الأساسية لحماية البيضة المخصبة والجنين لم تتغير.
[45] - . نصوص القانون الفرنسي التي تنظم الإخصاب الاصطناعي (Assistance médicale à la procréation – AMP / PMA) لا تزال سارية المفعول في قانون الصحة العامة الفرنسي (Code de la santé publique)، لكن الإطار التشريعي الأساسي تطوّر عبر تعديلات لاحقة بعد قانون 1994.
[46] - حيث نصت المادة - La présomption de paternité est écartée lorsque l'acte de naissance de l'enfant .ne" désigne pas le mari en qualité de père
Elle est encore écartée lorsque l'enfant est né plus de trois cents jours après l'introduction de la demande en divorce ou en séparation de corps ou après le dépôt au rang des minutes d'un notaire de la convention réglant l'ensemble des conséquences du divorce, et moins de cent quatre-vingts jours .depuis le rejet définitif de la demande ou la reconciliation"
[47] - ينظر : د. حيدر حسين الشمري ، مرجع سابق ، ص176.
[48] -للاطلاع على آراء الفقهاء حول ذلك يراجع مؤلف :: برهان مزهر محمد القيسي ، عقد اجارة الارحام بين الاباحة والحظر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ، مصر – الامارات ،سنة 2015 ، ص355.
[49] -سورة النحل : اية4.
[50] -سورة الكهف : اية37.
[51] -سورة القيامة : اية37.
[52] - ينظر: برهان مزهر محمد القيسي ، مرجع سابق ، ص366.
[53] - للاطلاع على آراء الفقهاء حول ذلك يراجع مؤلف :د. حيدر حسين الشمري ، مرجع سايق ،ص186 وما بعدها ، وكذلك ينظر : برهان مزهر محمد القيسي ، مرجع سابق ،372.
[54] - سورة النحل : اية 78.
[55] -سورة لقمان : اية 14.

[56] - سورة المجادلة : اية 2.

[57] - نص المادة (1) من القانون حول معنى "الأم البديلة" و"ترتيب الحمل البديل " Surrogate mother" means a woman who carries a child in pursuance of an arrangement
a) made before she began to carry the child, and)
b) made with a view to any child carried in pursuance of it being handed over to, and the parental)
.rights being exercised (so far as practicable) by, another person or other persons"

[58] -المادة 1591 – من القانون المدني الالماني حول معنى الأم القانونية النص بالألمانية: „ Mutter eines Kindes ist die Frau, die es geboren hat".

[59] -نص المادة 16-7 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على ان" Tout contrat portant sur la procréation ou la gestation pour le compte d'autrui est nu"l

[60] - حول تفاصيل هذه القضية ينظر :د. ياسر عبد الحميد جاد الله النجار ،التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي ،مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، منشورة على الموقع الالكتروني : https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10916_9c09661468ba090a9f48d3169b893cf8.pdf ، ص 383.

[61] - للمزيد من ذلك راجع الرابط ادناه : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85

[62] -منشور على الموقع الالكتروني التالي .https://alseyassah.com/article/430118 /

[63] - فوى الرجع الديني السيد علي السيستاني عندما سأل ما رأي سماحتكم (أدامكم الله) في الاستنساخ البشري هل يجوز أم لا؟
الجواب: إنّ التسبّب في تكوّن إنسان من بويضة امرأة بعد نزع نواتها ثمّ تطعيمها بخليّة غير جنسيّة ثمّ إعادة زرعها في الرحم وإن لم يكن حراماً في حدّ ذاته، إلّا أنّه بالنظر إلى المخاطر المحتملة لمثل هذه العمليّات يمكن لمن له الولاية الشرعيّة النهي عن إجرائها فلا تجوز عندئذٍ، والله العالم. https://www.sistani.org/arabic/qa/0257

[64] - "ان هذه التقنية يقصد بها انتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من افراد بالغة ، بحيث يولد المولود حاملا لجميع صفات المانح للخلية الجسدية وحده فقط والسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة تماما لمانح الخلية الجسدية ، هو ان هذه الخلية تحتوي على العدد الصبغي المضاعف ، أي احتوائها لكامل البنية او الهيئة او الطاقم الوراثي ومن ثم لا تتطلب المرور بمراحل تكوين اخرى ، مما يجعل بإمكانها اذا ما اتيحت لها الفرصة لان تنمو كخلية اولية فأنها تنتج نسخة كاملة ومطابقة لنفس الكائن الحي من جديد وتعرف هذه التقنية علميا باسم " النقل النووي " للخلايا الجسمية وهي تعتمد على قتل نواة البيضة غير الملقحة بالأشعة وزراعة نواة خلية جسدية مكانها- وهذه الخلية تحتوي على العدد الزوجي للكروموسومات ، بينما نواة البيضة تحتوي على العدد الفردي ، وبعد حثها كهربائيا على الانقسام يتم اعادتها الى ام مستقبلة فتنمو وتؤدي الى التكوين" نقلا عن الدكتور : فرج محمد محمد سالم ، الاخصاب الطبي اللاجنسي ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ،2016 ، ص45.

[65] - من هؤلاء الفقهاء : الشيخ عبد المجيد الزنداني والدكتور محمد عبد الرحمن غنيم والدكتور عبد الجليل غربواني والدكتور جمال الديداموني والدكتور طلال عبد الملك والقاضي مرشد العرشاني ، وغيرهم نقلا عن الدكتور : فرج محمد محمد سالم ، الاخصاب الطبي اللاجنسي ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ،2016 ، ص142.

[66] - منهم ايان ويلموت وهو قائد فريق استنساخ النعجة "دوللي" عندما سئل عن العلاقة بينهما قال: حالة استنساخ شخص ذكر فأن المستنسخ يكون اخا توأما متطابقا ولكنه متأخرا في ولادته ، وكذلك الدكتورة سامية علي التمتامي وآخرون ، ومن فقهاء الشريعة الدكتور موسى محمد الصفدي والدكتور توفيق علوان، ينظر :د. فرج محمد محمد سالم ، مرجع سابق ، ص144.

[67] - راجع الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ،ج2 ، ص 498. نقلا عن د. فرج محمد محمد سالم ، مرجع سابق ، ص 152.

[68] -سورة المجادلة : اية 2.

[69] - السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ،ج 6 . على الموقع الالكتروني: https://www.masaha.org/book/view/5094 .

[70] - Human Fertilisation and Embryology Act 1990 ، وهو القانون البريطاني رقم 37 لسنة 1990 (UK 1990 c. 37)الذي ينظم القواعد القانونية المتعلقة بالإخصاب البشري والأبحاث على الأجنة البشرية حيث نص " A licence cannot authorise
,b) placing an embryo in any animal)

[71] - قانون حماية الأجنة الألماني (Embryonenschutzgesetz – ESchG) حيث نصت المادة(2) منه Verbot der "Erzeugung von Embryonen zu Forschungszwecken"

[72] - د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجين البشري ، الاستنساخ وتداعياته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ،245 وما بعدها .

[73] - حتى وقت قريب، كانت فكرة نمو الجنين خارج الجسم مجرد خيال علمي. لكن فرقا بحثية في الولايات المتحدة وأستراليا واليابان بدأت في تطوير أرحام صناعية. ومن المأمول أن تنقذ هذه التكنولوجيا يوما ما حياة الأطفال الخدج. وقد تم بالفعل إجراء بعض التجارب على الحيوانات. وفي الوقت نفسه، يقوم فريق في هولندا بتطوير نظام مماثل باستخدام تكنولوجيا المحاكاة. ويحاكي هذا النهج ولادة الأطفال الخدج المبكرين للغاية باستخدام دمية مجهزة بأجهزة مراقبة متقدمة ونمذجة حاسوبية، وهذا يسمح للباحثين بفهم كيفية نمو الرضيع في بيئة تحاكي ظروف الرحم ، وعلى الرغم من أن هذا قد يكون بعد عدة عقود، إلا أن تقنيات الرحم الاصطناعي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى "النشوء الخارجي الكامل"، أي نمو الجنين من الحمل إلى "الولادة" بالكامل خارج جسم الإنسان، وبحسب علماء من جامعة لانكستر وجامعة شيفيلد. ويوضح العلماء أن أحد العوائق التي تحول دون البحث في عملية "النشوء الخارجي الكامل" هو التشريع الحالي في جميع أنحاء العالم، والذي إما يحظر أبحاث الأجنة تماما أو يحظر نمو الأجنة البشرية للبحث لمدة تزيد عن 14 يوما، ويثير "النشوء الخارجي الكامل" أسئلة أخلاقية وقانونية واجتماعية مهمة، والتي يجب الإجابة عليها قبل أن يتم استخدامه، وفقا لستيفن

ويلكنسون ونيكولا ويليامز من جامعة لانكستر، وسارا فوفارغ من جامعة شيفيلد ، والأرحام الاصطناعية قد تعطل المعايير الراسخة حول الأمومة بطرق أكثر عمقا، حيث لن تكون هناك "أم" على الإطلاق. وسيحتاج القانون إلى تحديد من هي الأم القانونية في مثل هذه الظروف، وما إذا كان هذا التعريف ينطبق على جميع الأمهات أم فقط عند استخدام تقنيات الرحم الاصطناعي ، وقد يؤدي "النشوء الخارجي الكامل" إلى تغييرات أكثر جذرية في الطريقة التي ننظر بها إلى الأبوة القانونية، وستؤثر تكنولوجيا الرحم الاصطناعي أيضا على القرارات الشخصية التي يتخذها الناس بشأن الإنجاب. مثل تجميد البويضات والتلقيح الاصطناعي، فإن الأرحام الاصطناعية ستمكن النساء على وجه الخصوص من إنجاب الأطفال في سن متقدم. ويمكن أيضا أن يسمح بحمل أجنة متعددة في وقت واحد، ومن شأن تكنولوجيا الرحم الاصطناعي أن تسهل على المزيد من الناس إنجاب أطفالهم البيولوجيين، بما في ذلك النساء غير القادرات على الحمل لأسباب صحية ، ويعني ذلك أيضا أن المرأة لن تضطر بعد الآن إلى الخضوع للمخاطر والأعباء الكبيرة المرتبطة بالحمل والولادة من أجل إنجاب الأطفال ، ويقول العلماء إن "النشوء الخارجي الكامل" ما يزال بعيد المنال، ولكن من المهم مناقشته الآن حتى نتمكن من الحصول على رؤية أكثر استنارة للقضايا التي يثيرها ، وكما هو الحال مع العديد من جوانب التكاثر البشري، قد تكون تكنولوجيا الرحم الاصطناعي مثيرة للخلاف، ويرى البعض الرحم الاصطناعي كوسيلة لزيادة الاستقلالية والعدالة الإنجابية، بينما يراه البعض الآخر خطيرا، أو حتى تهديدا للقيم الأسرية التقليدية.المصدر: ميديكال إكسبريس https://arabic.rt.com/technology/1518338

[74] - فتوى السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ،ج 6 . على الموقع الالكتروني:
https://www.masaha.org/bk/view/5094